

مبادئ حماية عملاء المصارف



مؤسسة النقد العربي السعودي إدارة حماية العملاء يونية ٢٠١٣



القسم الأول: المقدمة

- ١. الحماية المالية للعميل في المملكة العربية السعودية
 - ٢. نموذج التطبيق
 - ٣. التعاريف

القسم الثاني: مبادئ حماية عملاء المصارف

- ٤. مقدمة
- ه. المبادئ العامة
- ٦. مسؤوليات العميل

القسم الثالث: الالتزامات الرئيسة

- ٧. الأحكام والشروط
- الرسوم والتكاليف وتحديد الأسعار
 - ٩. حماية البيانات والسرية.
 - ١٠.التواصل عبر الإعلان والتسويق
 - ١١.فتح واغلاق الحساب المصرفي
 - ١٢.تحويل (نقل) الحساب المصرفي
 - ١٣.البطاقات المصرفية
- ١٤.الخدمات المصرفية عبر الإنترنت و أجهزة الصرف الآلي
 - ١٥.التمويل الشخصي
 - ١٦. إصدار خطاب إخلاء الطرف
 - ١٧.الموظفون
 - ١٨.الصرف الأجنبي
 - ١٩.أحكام عامة

القسم الرابع: الأخطاء والشكاوي

- ٢٠. الأخطاء.
- ۲۱. الشكاوي.

القسم الخامس: التعليمات ذات العلاقة الصادرة من المؤسسة



القسم الأول: المقدمة

١. الحماية المالية للعميل في المملكة العربية السعودية

تُعد مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة) المُراقب والمُشرِف على المؤسسات المالية المُرخصة من قبلها والمُصرح لها العمل في المملكة العربية السعودية (المصارف وشيركات التمويل بمنا فيي ذليك شيركات الإنجيار التمنويلي وشيركات التمويل العقياري وشـركات التـأمين وشـركات الصـرافة وشـركات المعلومـات الائتمانيـة). منـذ صـدور نظـام المؤسسة الأساسي في العام ١٩٥٢م ونظام مراقبة البنوك في العام ١٩٦٦م وهي تعمل على حماية مصالح العميل والتأكد من أن تعامل المؤسسات المالية مع العميل يتم بطريقة مهنية عادلة . تطور دور المؤسسة تدريجياً مع توسع القطاع المالي حيث أصبحت فـي العـام ٢٠٠٥ مسـئولة عـن قطـاع التـأمين بموجـب نظـام مُراقبـة شــركات التـأمين التعـاوني، وفـي العـام ٢٠١٢م أصـبحت كـذلك مسـئولة عـن مراقبـة شـركات التمويـل والإشراف عليها مما وسع دورها في مجال تعزيز حماية العميل. تُشير أفضل الممارسات فـي مجـال الخـدمات الماليـة أن هنـاك توجـه فـي عـدد مـن الـدول لمُتابعـة آليـة تطـوير المؤسسيات الماليية للمنتجيات والخيدمات الجديبدة وآليية بيعهيا إليي العميلاء وتقيديم الاستشارة لهم والتعويض عند حصول أي مشكلة أو في حال الرغبة تقديم شـكوي. وقـد تم إجراء الكثير من الدراسات عن هذه المسائل ودلـت النتائج أن المعاملـة العادلـة تجـاه العميل تؤدي إلى زيادة الربح وتُساهم في رفع مستوى رضى العميل. تـدرس كثير مين الدول والهيئات الدولية مثل مجموعة العشرين ومجلس الاستقرار المالي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعديل وإصدار معايير جديدة في مجال حماية العميل. ونظراً إلى نمـو وتطور القطاع المالي في المملكة, فإن المؤسسة ستستمر في مراجعة هـذه التطـورات وإصدار التعليمـات الرقابيـة المناسـبة لتطـوير مبـادئ حمايـة العميـل. مـن ضـمن أهـداف المؤسسة الاستراتيجية حصول العــميل الـذي يتعامـل مـع المؤسسـات الماليـة علـي معاملة عادلة بشفافية وصدق وأمانة وكذلك حصوله على الخدمات والمنتجات المالية بكل يسر وسهولة وبتكلفة مناسبة و جودة عالية.



٢. نموذج تطبيق الحماية المالية للعميل

نموذج ۱

حماية العميل

القيام بدور قيادي لتعزيز مبادىء النزاهة والشفافية والعدل عن طريق مبادىء حماية ومساعدة العملاء في معالجة الصعوبات عند تعاملهم مع المصارف

المبادىء

"توفير الإرشادات لصانعى السياسات في عملية صنع القرار"

النهج المشترك "القواعد والمبادىء"

القواعد

"توفير التوجيه لصانعى السياسات فى عملية صنع القرار"

مدونات السلوك المهنى

"إصدار المبادىء المتعلقة بالسياسات عن طريق إصدار اللوائح وتشجيع المؤسسات على تطبيقها"

القواعد التنظيمية

"إصدار التوجيهات عن طريق القواعد التنظيمية التي يتعين على المؤسسات المالية الإلتزام فيها"

يوضح نموذج ١ آلية العمل المستخدمة من مؤسسة النقد العربي السعودي لحماية عملاء المؤسسات المالية في المملكة، ودور المؤسسة الريادي لتشجيع ممارسات الشفافية والعدل والحرص على سهولة وصول العملاء للخدمات والمنتجات المالية. إن الأداء المتوقع من المؤسسات المالية يحدده ما ورد في ضوابط العمل الحالية والسابقة والتعليمات المستقبلية والتأكد من التزام المؤسسات تطبيق هذه الضوابط.



٣. التعاريف

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي

الدعاية: رسالة تجارية في أي وسيلة تروج، بشكل مباشر أو غير مباشر، منتج أو خدمـة مالية.

الاستشارة: الحصول على توصية أو نصيحة من فرد مؤهل بعد الأخذ في الاعتبار ظروف وأهداف العميل الشخصية.

التوعية: نشر مبادئ الإرشاد المالي و القُدرة على فهم المصطلحات المالية الرئيسة المستخدمة في المؤسسات وبالتالي التمييز بين مختلف المنتجات أو الخدمات المقدمة من هذه المؤسسات.

أفضل المصالح: أي شيء لا يسبب الضرر للعميل.

معالجة الشكوى: الوصول الى نتيجة بشأن شكوى العميل.

تضارب المصالح: في حال كان الاجراء الذي يتخذه المصرف بشأن موضوع يهم العميل او في حال وجود مخاطر كبيرة يتعارض ذلك مع مصالح البنك المرتبطة في هذا الموضوع.

العميل: فرد طبيعي يشارك عبر الصفقات المنصوص عليها فـي الأنظمـة مـع المصارف المُرخصة لغايات خارج نطاق عمله أو مهنته.

فترة الانتظار: هي الفترة الزمنية التي يمكن للعميل خلالها من الغاء التعاقد للحصول على الخدمة او المنتج دون تحمل أي غرامة (عشرة أيام عمل).

الثقافة: مجموعة من المعتقدات والقيم والقواعـد التـي تمثـل الطـابع الفـردي للمصـرف وتوفر السـياق لعمله.

الإفصاح: كشف و إيضاح المصرف المعلومات ذات العلاقة للعميل بشفافية.

الموظفين: الشخص المعين لتقديم خدمات للمصرف بصفة مستمرة مقابل الحصول على مُقابل مالي. يشمل ذلك كافة الموظفين المتعاقد معهم مباشرة او المتعاقد معهم عن طريق الاسناد.

الخطأ: التوصل إلى نتيجة مخالفة للسياسة الموثقة وإجراءات العمل، ما يؤدي إلى تبعات مالية و/أو مخالفة الحقوق النظامية أو التنظيمية لعميل واحد أو أكثر.

مجاناً: من دون خصم أي رسوم أو عمولات أو تكاليف مباشرة أو غير مباشرة.

مجموعـة العشـرين: وزراء الماليـة ومُحـافظي المصـارف المركزيـة فـي دول مجموعـة العشـرين (المعروفـة أيضـاً بإسـم ج-٢٠، ج٢٠ ومجموعـة العشـرين) وهـي مجموعـة وزراء المالية وحكام المصارف المركزية من ١٩ دولة ذات الاقتصادات الهامة إضافة إلى ممثل عن الاتحاد الأوروبي.



الآیبان: رقم حساب دولي للعمیل لدی بنك معین. وهو نظام ترقیم محدد تم تطویره للتعرف علی ارقام حسابات كل بنك علی مستوی العالم.

التحفيز: تقديم الحوافز المالية للموظفين لبيع الخدمات أو المنتجات المالية.

الشمول المالي: حصول فئـات المجتمـع المختلفـة كالفئـات الضـعيفة وأصـحاب الرواتـب المنخفضـة و أصـحاب الأعمـال الصـغيرة و المُتوســطة و مُتناهيـة الصـغر علـى الخـدمات والمنتجات المالية الملائمة التي يحتاجونها بكلفة معقولة وبطريقة عادلة وشـفافة.

الوسطاء: جهات اعتبارية وسيطة بين طرفين في عملية مالية.

الجهات المُرخصة: تشمل كافة الجهات المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي للقيام بأعمال في المملكة العربية السعودية.

المعلومات الملزمة: المعلومات المطلوب من العميل توفيرها حسب التعليمات. الصادرة من المؤسسة و أنظمة المصرف الداخلية.

العميـل المحتمـل: فرد يعمـل لغايـات غيـر مرتبطـة بوظيفتـه أو عملـه أو مهنتـه إلا أنـه يستفسر أو يشـارك للمرة الأولى في اتفاقية أعمال مالية مع مصرف.

الطرف الثالث: وكيل مُصرح له العمل بالنيابة عن المصرف.



القسم الثاني: مبادئ حماية عملاء المصارف

٤. مُقدمة

1/2- حماية عملاء المصارف في المملكة هذف استراتيجي ومنشود دائماً تسعى المؤسسة إلى تحقيقه من خلال حرصها على تقديم المصارف المستوى المطلوب من المعاملة العادلة والأمانة والشمول المالي. ستُساعد مبادئ حماية عملاء المصارف على تحقيق الهدف المنشود لأنها تُطبق على كافة أنشطة المصارف المُرخصة من المؤسسة, كما تُطبق على أي طرف ثالث (خارجي) يُستعان به من قبل المصارف في إنجاز بعض المهام. تشمل المبادئ عملاء المصارف الأفراد (الحاليين والمستقبليين). أما العملاء الآخرين, مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات التجارية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية, فسيتم إعداد تعليمات خاصة فيهم.

٢/٤- تُعتبـر هـذه المبـادئ مُلزمـة للمصـارف ومُكملـة للتعليمـات والضـوابط الصـادرة مـن المؤسسة. وينبغي تطبيقها على كافة التعاملات التي تتم مع العمـلاء الأفـراد فـي تـاريخ أقصاه ٢٠١٣/٠٩/٠١ م.

٣/٤- ينبغي على المصارف توفير نسخة ورقية مجانية من هذه المبادئ في الفروع وتسليمها للعملاء في بداية التعامل أو عند حصولهم على منتج أو خدمة جديدة, كما ينبغي إدراجها في موقع المصرف الإلكتروني.

٤/٤- ينبغي على المصرف توفير كافة السـجلات والمسـتندات والمعلومـات التـي تطلبهـا المؤسِسـة في هذا الشـأن.

٤/٥- أُصدرت هذه المبادئ استناداً إلى الصلاحيات المُخولة للمؤسسة بموجب الأنظمة الآتية:

- أ) نظام مؤسسة النقد الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٢٣ وتاريخ الاسادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٠٥/٢٣هـ (الموافق ١٩٥٧/١٢/١٥).
- ب) نظـام مُراقبـة البنـوك الصـادر بموجـب المرسـوم الملكـي الكـريم رقـم م/٥ وتـاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ (الموافق٢/١٢-١٩٦٦م).
 - ج) القرار الوزاري رقم ۲۱٤٩/۳ وتاريخ ۲۱/۱۰/۱۶ هـ (الموافق ۲۲/۲۰/۱٤۸۸).



ه. المبادئ العامة

٥/١- في عام ٢٠١١م طورت مجموعة العشرين مبادئ حماية العميل المالية لتُصبح عالية المُستوى. يُستعان بهذه المبادئ من قبل الهيئات المالية في جميع انحاء العالم لتطوير أنظمتها المالية خاصة تلك ذات الصلة بالعميل.

المبدأ ١: المعاملة بعدل وإنصاف

ينبغي على المصارف التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، بحيث يكون ذلك جزءا لا يتجزأ من ثقافة المصرف. كما ينبغي بذل عناية واهتمام خاص للعملاء محدودي الدخل و التعليم و كبار بالسن وذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين.

المبدأ ٢: الإفصاح والشفافية

ينبغي على المصارف تحديث معلومات الخدمات والمنتجات المقدمة للعملاء, بحيث تكون واضحة ومختصرة سهلة الفهم ودقيقة غير مضللة, ويمكن الوصول لها دون عناء خصوصا شروطها وميزاتها الرئيسة. ينبغي أن يشمل ذلك إيضاح حقوق و مسئوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار والعمولات التي يتقاضاها المصرف والغرامات والمخاطر وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها, إضافة الى توفير معلومات المنتجات والخدمات البديلة المُقدمة من المصرف.

المبدأ ٣: التثقيف والتوعية المالية

ينبغي على المصارف وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء الحاليين والمستقبليين ورفع مستوى الوعي والإرشاد لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعالة, وتوجيههم إلى الجهة المناسبة للحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك.

المبدأ ٤: سلوكيات وأخلاقيات العمل

ينبغي على المصرف العمل بطريقة مهنيّة لما فيه مصلحة العملاء على إمتداد العلاقة بينهما, حيث يعتبر المصرف المسئول الأول عن حماية مصالح العميل المالية.

المبدأ ٥: الحماية ضد عمليات الاحتيال

ينبغي على المصارف حماية ومراقبة ودائع العملاء والمدخرات وغيرها من الأصول المالية المشابهة من خلال وضع أنظمة رقابية ذات مستوى عالي من الكفاءة والفعالية للحد من عمليات الإحتيال والاختلاس أو إساءة الاستخدام.

المبدأ ٦: حماية خصوصية المعلومات

ينبغي حماية معلومات العملاء المالية والشخصية من خلال وضع انظمة رقابية على مستوى عالي تشتمل على آليات مناسبة تحدد الأغراض التي من اجلها تم جمع البيانات ومعالجتها, والإلتزام بما تضمنته تعاميم المؤسسة رقم م أ ت/١٥٠ وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٩هـ ورقم م أ ش/٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٢/٠٣/١هـ ورقم م أ ش/٢٠٧ وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٠٥هـ ورقم م أ ت/١٥٩٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٣/٠٥هـ ورقم م أ ت/١٥٩٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٣/١٩هـ ورقم م أ ت/١٥٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٩هـ



المبدأ ٧: معالجة الشكاوي

ينبغي على المصارف توفير آلية مناسبة للعملاء لتقديم شكاويهم بحيث تكون الآلية عادلة وواضحة وفعالة, من خلالها يتم متابعة و معالجة الشكاوى دون تأخير وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

المبدأ ٨: المنافسة

ينبغي أن يتاح للعملاء القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات والمنتجات ومقدميها وامكانية التحويل بينها بسهولة ووضوح وبتكلفة معقولة.

المبدأ ٩: الأطراف الثالثة

على المصارف التأكد من إلتزام الجهات الخارجية التي يتم إسناد مهام لها بمتطلبات هذه المبادئ وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها وتتحمل مسئولية حمايتهم، فمقدمي الخدمات المالية هم المسئولين عن الإجراءات التي يتم اتخاذها نيابة عن المصارف و العملاء وفقاً لما ورد في تعليمات الإسناد الصادرة من المؤسسة.

المبدأ ١٠: تضارب المصالح

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح, وعليه التأكد من ان السياسات التي تساعد في كشف العمليات المحتملة لتضارب المصالح موجودة ومطبقة, وعندما تنشأ إمكانية تضارب مصالح بين المصرف والطرف الثالث فينبغي الإفصاح عن هذه الحالات.



٦. مسئوليات العملاء

ينبغي على المصارف تعزيز مسئولية العملاء من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف المستمرة المُقدمة من المصارف مُجتمعة فضلاً عن المبادرات التي يقوم فيها كل مصرف لعملائه. تشمل مسئوليات العملاء الآتي:

١/٦- كن صادقاً عند تقديم المعلومات

قدم دائما المعلومات الكاملة والدقيقة عند تعبئـة أي نماذج خاصـة بالمصـرف. وامتنـع عـن تقديم التفاصيل الخاطئة أو عدم تقديم المعلومات الهامة.

٣/٦- اقرأ بدقة كافة المعلومات التي قدمها لك المصرف

سوف يتم تسليمك التفاصيل الكاملة بشأن الإلتزامات المترتبة عليك مقابل حصولك على الخدمة أو المنتج. قم بالإطلاع هذه الإلتزامات و تأكد من فهمك لها و قدرتك على الإلتزام يها.

٣/٦- **اطرح الأسئلة**

من المهم طرح الأسئلة على موظفي المصرف بشأن أي بند غير واضح أو شرط لم تتأكد منه. و سيقوم الموظفون بالإجابة عن أي أسئلة بطريقة مهنية تساعدك في إتخاذ القرار.

٦/٤- معرفة كيفية تقديم الشكوى

سيوفر لك المصرف التفاصيل بشأن تقديم الشكوى والإطار الزمني لموافاتك بالنتيجة. بادر في اسـتخدام هـذه الخدمـة ومعرفـة كيفيـة رفـع الشـكوى إلـى المسـتويات العليـا، عنـد الضرورة.

٦/٥- استخدم الخدمة أو المنتج بموجب الأحكام والشروط

لا تستخدم الخدمة أو المنتج الا وفقاً للأحكام و الشروط المرتبطة فيها, وذلك بعـد التاكـد من فهمها كاملة.

٦/٢- عدم التعرض للمخاطر

تحتوي بعض الخدمات أو المنتجات المالية على مستويات متفاوتة من المخاطر وينبغي على المصرف شرحها لك بوضوح. لا تقم بشراء خدمة أو منتج عند الشعور أن المخاطر لا تلائم وضعك المالي.

٦/٧- قدم طلب للحصول على المنتجات و/أو الخدمات المتلائمة مع احتياجاتك عند تقديم طلب للحصول على المنتج أو الخدمة، ينبغي عليك التأكد من ملائمته لإحتياجاتك و عليك الإفصاح عن كافة التزاماتك المالية مع كافة الجهات, على أن يستند قرارك على قدرتك في الوفاء بالالتزامات المترتبة بعد الحصول على المنتج أو الخدمة.



٦/٨- أبلغ المصرف بشأن العمليات غير النظامية

في حال اكتشفت عمليات مجهولة على حسابك، عليك إبلاغ مصرفك بذلك على الفور.

٩/٦- لا تفصح عن معلوماتك المصرفية

لا ينبغي أن تقدم، تحت أي ظرف، أي تفاصيل بشأن الحسـاب المصـرفي أو أي معلومـات أخرى مصرفية أو شـخصية دقيقة إلى أي طرف آخر.

١٠/٦- إستشر المصرف في حال مواجهة صعوبات مالية

تحدث مع المصرف الذي تتعامل معه لطلب الاستشارة في حال كنت تواجه صعوبات مالية وغير قادر على تحمل أقساط الحد الأدنى المطلوب (مثل التمويل الشخصي وبطاقات الائتمان). عند التحدث مع المصرف، تستطيع مناقشة الخيارات المتاحة لإعادة جدولة المبالغ القائمة عليك والتي من خلالها تستطيع سداد هذه المبالغ.

١١/٦- تحديث المعلومات

ينبغي تحديث المعلومات الشخصية الخاصة بك بما في ذلك معلومات الاتصال بحيث يكون التحديث بشكل مستمر ومتى ما طلب المصرف ذلك، وستكون مسئولاً عن المعلومات التي لم يتم تزويد المصرف بها.

١٢/٦- عنوان البريدك

استخدم عنوان البريد (البريد العادي و البريد الإلكتروني) و ارقام الإتصال الخاصة بـك عنـد طلبها من المصرف الذي تتعامل معـه. لا تسـتخدم عنـاوين أخـرى لا تخصّك كالأصـدقاء أو الأقارب حيث ممكن أن يؤدي ذلك الى إفشـاء معلوماتك المالية لهم.

١٣/٦- الوكالة الرسمية

كُن حذراً عند منح وكالة رسمية لإنجاز تعاملاتك المالية. أعرف لمن تعطي صلاحية التصرف في أمورك المالية ومن يطلع عليها.

١٤/٦- لا توقع على النماذج غير المكتملة

تأكد من اكتمال كافة الحقول المطلوبة والأرقام في النموذج الذي قُدم لك للتوقيع. لا توقع على نماذج فارغة أو غير مكتملة.

١٥/٦- استعرض كافة معلوماتك

ينبغي عليك مراجعة جميع المعلومات التـي سـجلتها فـي نمـاذج العمليـات لضـمان عـدم وجـود أخطـاء فـي رقـم الحسـاب أو المبلـغ أو بيانـات المسـتفيد. التوقيـع الخـاص بـك هـو الموافقة على محتوى النموذج.

١٦/٦- أحقيتك في الحصول على نسختك

ينبغي على المصرف تزويدك بنسخة من العقود و المستندات الموقعة منك و الإحتفاظ بها في مكان آمن.



القسم الثالث: الالتزامات الرئيسة

يتضمن هذا القسم التفاصيل بشأن الالتزامات والأنظمة الخاصة بالخدمات المصرفية والتي تدعم "المبادئ العامة" لحماية العميل.

٧. الأحكام والشروط

١/٧- ينبغي توفير الأحكام والشروط المُحدثة للعميل وذلك عبر القنوات المُتاحة من المصرف حسب ما يفضله العميل من خلال توفير كتيب عام يتضمن الشروط والاحكام أو توفير مطوية خاصة بذلك وتشجيعه على قراءتها قبل الالتزام بالخدمات والمنتجات.

٢/٧- ينبغي أن يبلغ المصرف العملاء بأي تغييرات في الأحكام والشروط خلال ٣٠ يوم عمل على الاقل قبل إجراء أي تغيير.

٣/٧- ينبغي أن تدرج كافة الأحكام والشروط في نموذج تقديم طلب الحصول على المنتج أو الخدمة والذي يقوم العميل بتعبئته باللغة العربية على ان تكون واضحة ومفهومة وغير مضللة, مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية في حال طلب العميل ذلك.

٤/٧- ينبغي أن توضح الاحكام والشروط ونماذج الطلبات بيانات تحذيرية تنص بوضوح على العواقب المحتملة التي قد يتحملها العميل عند استخدام المنتج أو الخدمة خلاف الشروط المُتفق عليها في نموذج الطلب.



٨. الرسوم والعمولات وتحديد الأسعار

١/٨- على المصرف التقيد بالرسوم والعمولات التي يتقاضاها كما وردت في لائحة التعرفة البنكية الصادر من المؤسسة, وينبغي الحصول على عدم ممانعة المؤسسة عن أي رسوم أو عمولات جديدة يفرضها المصرف مُقابل تقديم الخدمات والمنتجات, ووضع قائمة الرسوم والعمولات للعملاء في مكان واضح بمبنى المصرف وفروعه وإدراجها في موقع المصرف الإلكتروني.

٢/٨- على المصرف تزويد العملاء بنسخة مكتوبة من جدول الرسوم والعمولات عند تقديم منتج أو خدمة أو عند توقيع عقد مع العميل أو في حال طلب العميل ذلك.

٣/٨- على المصرف إبلاغ العميل بأي تغيير في الرسوم والعمولات قبـل ٣٠ يـوم عمـل مـن إجراء هذا التغيير. بما في ذلك الرسـوم والعمولات المفروضة من الطرف الثالث.

٨/٤- ينبغي على المصرف إيضاح تفاصيل إحتساب الرسوم والعمولات ومبلغ الربح للمنتجات والخدمات التي يتعامل فيها المصرف.

٥/٥- ينبغي ابلاغ العميل بالتفاصيل الكاملة لأي رسوم أو عمولات تراكمية يتم خصمها من رصيد حسابه النهائي خلال ٥ أيام عمل من تاريخ إغلاق الحساب أو نقله إلى مصرف آخر.
 ٦/٨- ينبغي أن تتضمن بنود العقود الخاصة بالمنتجات والخدمات ما يشير للعميل الى أن مبالغ الرسوم والعمولات (أكثر من ٥٠٠ ريال) التي ينبغي عليه تسديدها مقابل الحصول على المنتج او الخدمة سيتم توزيعها على فترة سداد المنتج ولن يتم خصمها مرة واحدة، إلا في حال رغب العميل خلاف ذلك.

٧/٨- في حال قرر العميل عدم الرغبة في الحصول على الخدمـة او المنـتج المطلـوب ولـم يباشـر بالإسـتفادة منه خلال (عشـرة أيام عمل), ينبغي على المصرف إعادة مبلغ الرسـوم والعمولات المفروضة على العميل.

٨/٨- لا يحق للمصرف فـرض رسـوم علـى أي تحـويلات تـتم بـين حسـابات العميـل داخـل المصرف بما في ذلك حسـابات بطاقات الائتمان الصادرة من المصرف.

٩/٨- عُلَى المصرف إيضاح المبررات للعميل عـن مبلـغ الرسـوم والعمـولات التـي يتقاضـاها مُقابِل الخدمات والمنتجات التي يتم التعامل فيها.

١٠/٨- ينبغي على المصرف إشعار العميل أن عمليات السحب النقدي المنفذة خارج المملكة بإستخدام بطاقة الصرف الآلي سيترتب عليها رسوم سحب وفقاً للتعرفة البنكية الصادرة من المؤسسة.

٩. حماية البيانات والمعلومات و الطفاظ على السرية

١/٩- تقع على المصرف مسئولية حماية بيانات العميل والحفاظ على سريتها سواء البيانات المحفوظة لديه أو لدى طرف ثالث, حسب ما سبق الإشارة له في المبدأ رقم (٦).

٢/٩- ينبغي على المصرف توفير بيئة آمنة وسرية في كافة قنواته المصرفية لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند تنفيذه لعملياته المصرفية.

٣/٩- تقع على المصرف مسئولية المُحافظة على سرية بيانات العميل. باستثناء الآتي:

- عندما يكون الكشف عنها أمراً إلزامياً تفرضه السلطات المختصة (مثل وزارة الداخلية، المحاكم.. الخ).
 - عندما يتم الكشف عن المعلومات بموافقة العميل الكتابية.

٩/٤- ينبغي أن يكون لـدى المصرف إجـراءات العمـل المناسـبة والأنظمـة الرقابيـة الفعالـة لحماية بيانات العملاء واكتشـاف ومعالجة التجاوزات التي حدثت أو المتوقع حدوثها.

٩/٥- ينبغي على موظفي المصرف، سواءً الموظفين الدائمين او المؤقتين وموظفي الطرف الثالث التوقيع على نموذج المحافظة على السرية بشأن بيانات العملاء والتأكد من عدم كشـفهم المعلومات الشخصية للعملاء ومنع الدخول عليها واقتصاره على الاشـخاص المخولين فقط سواء كانوا على رأس العمل أو بعد تركهم لوظائفهم.



١٠. التواصل عبر الإعلان والتسويق

- 1/١٠- يُمكن للمصرف استخدام قنواته الرئيسة (الفروع، الموقع الالكتروني، أجهزة الصراف الآلي، الهاتف المصرفي، كشوف الحساب) وكذلك إستخدام قنوات الإعلام العامة (المرئية والمسموعة والمقروءة إلخ) لتسويق منتجاته من القروض الاستهلاكية وبطاقات الائتمان باستخدام الأساليب الدعائية والتسويقية التي يراها مناسبة للشريحة المستهدفة, وبما يتماشى مع التعليمات والقواعد الصادرة ولا سيما ضوابط التمويل وضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة من المؤسسة.
- ٢/١٠- ينبغي على المصرف توخي الحذر والحرص في أسلوب ومضمون الإعلان وتفادي استخدام أسلوب إغرائي ومضلل عند تسويق المنتج وعدم تضخيم ميزات المنتج او الخدمة المعلن عنها, وينبغي أن تكون كافة العبارات والارقام المستخدمة وسهلة الفهم وبخط مقروء واضح بما في ذلك الهوامش.
- ٣/١٠- ينبغي عند الإعلان عن أي خدمة أو منتج مرتبط بـدفع رسـوم، أن يتضـمن الإعـلان الآتي:
 - إسم و شعار المصرف و بيانات الإتصال بالمصرف.
- يجب ان يتضمن الإعلان تصريحاً بإسـم المنتج المُعلـن عنـه, وبيـان معـدل النسـبة السنوية للمنتج بشـكل واضح للعميل, ولا يجـوز أن يتضـمن الإعـلان معـدلات أخـرى لكلفة الأجـا..
- أن تشير الإعلانات والمواد الترويجية إلى مبلغ الرسوم كافة والعمولات المتعلقة باستخدام الخدمة أو المنتج.
 - يحضر على المصارف الآتي:
- تقديم عرضاً أو بياناً او إدعاء كاذباً أو أن يكون مصوغاً بعبارات يكون من شانها
 أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل العميل.
- تقديم إعلان يتضمن إشعاراً أو علامة فارقة دون وجه حق في استعمالها أو إستعمال علامة مقلدة.
- للمؤسسة إلزام المصارف التي لا تتقيد بالشروط الواردة في هذه المادة سحب الإعلان خلال يوم عمل واحد من إخطار المؤسسة له بذلك.
- ٤/١٠- ينبغي على المصرف التأكد من مناسبة عرض وتصميم الاعلان بحيث يلاحظ العميل انه اعلان موجه ويتطلب الحصول على المنتج او الخدمة المعلن عنها توفر شروط محددة في العميل..
- ٥/١٠- ينبغي على المصرف التأكّد أن عـروض الاعـلان او المـادة الترويجيـة التـي تسـتخدم سعر تشجيعي او رسـوم ابتدائية توضح تاريخ انقضاء فعالية هذه الرسـوم ونهاية العرض.



- ٦/١٠- ينبغي على المصرف التأكد أن عـروض الإعلانـا التـي تتضـمن رمـوز مختصـرة (علـى سـبيل المثال APR) يتم شـرح معناها صراحة.
- ٧/١٠- ينبغي على المصرف التأكد من عدم الاشارة إلى أن المنتج أو الخدمة مجانية إلا في حال كان المنتج كاملا أو الخدمة تمنح مجاناً لجميع العملاء.
- ٠/١٠- ينبغي أن يوفر المصرف للعملاء في كافة فروعة منطقة مخصصة لمراجعة و تعبئة نماذج فتح الحسابات و لحفظ الكتيبات و النماذج التي يمكن للعملاء من خلالها الحصول النسخة المطلوبة.
- ٩/١٠- يحق للعملاء إبداء الرغبة في استلام رسائل قصيرة (SMS) أو منشورات تسويقية للخدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف، وينبغي على المصرف الحصول على موافقة العميل بمضمون ذلك، سواء كتابياً أو آليا بناءً على ما يفضله العميل.
- ۱۰/۱۰- ينبغي على المصرف عدم ارسال مواد تسويقية لمنتجات إئتمانية للأفراد أقـل مـن (۱۸ سـنة) , خاصة في حال تسويق منتجات او خدمات تحمل مخـاطر غيـر مناسـبة لهـذه الفئة.



١١. فتح وإغلاق الحسابات

١/١١- ينبغي على المصرف قبول وتنفيذ طلبات فتح الحسابات الجديدة فـي حـال اكتمـال المستندات والشروط المطلوبة لعملية فتح الحسـاب، ماعدا الحالات الواردة في قواعد فتح الحسـابات وتشغيلها الصادرة من المؤسـسـة.

٢/١١- ينبغي على المصرف عدم اتخاذ إجراءات غير مبررة بهدف تأخير عملية فـتح حسـاب للعميل.

٣/١١- ينبغي على المصرف إبلاغ العميل بأي قرار يتخذه المصرف في حال إغلاق حسابه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور القرار مع توضيح الأسباب التي أدت لذلك, و يمكن للمصرف إغلاق أو تجميد الحساب فوراً في حال إكتشاف حالات إختلاس أو إحتيال مُرتبطة فيه.

٤/١١- لا يحق للمصرف أن يشترط على العميل إيداع مبلغ لفتح حسـاب مصـرفي, ويحـق للمصرف إغلاق الحسـاب في حال كان رصيد الحسـاب (صفر) لمدة ٩٠ يوم من تاريخ فتحه.

٥/١١- ينبغي على المصرف إبلاغ العميل بشكل رسمي بنتائج وتبعات فتح الحساب المصرفي وتشغيله, وذلك لضمان إدراكه عواقب تمكين طرف ثالث الوصول للحساب.



۱۲. تحويل (نقل) الحساب (تاريخ التطبيق ۲۰۱۵/۰۱/۰۱م)

١/١٢- ينبغي على المصرف توفير نماذج طلب تحويل الحساب من مصرف إلى آخر في كل فرع وعلى موقعه الإلكتروني على أن تتضمن المعلومات الآتية:

- وصف لعملية تحويل الحساب بما في ذلك الاجراءات التي ينبغي أن يتبعها العميل
 لتحويل حسابه إلى مصرف آخر
- اجراءات فتح الحساب بما في ذلك المتطلبات التي ينبغي على العميل توفيرها لفتح الحساب.
 - نموذج تحويل الحساب والذي يشمل الآتي:
 - التاريخ المحدد لتحويل (نقل) الحساب.
- الموافقة على إغلاق الحسـاب القـائم فـي المصـرف وتحويـل الرصـيد إلـى الحسـاب الجديد في المصرف الآخر.
- موافقة العميل على تحويل بياناته ذات العلاقة من المصرف الحالي إلى المصرف الجديد.

٢/١٢- ينبغي على المصرف احاطة العميل باستلام طلب تحويل الحساب واكمال الطلب خلال ٧ أيام عمل. ولا ينبغي للمصرف ممارسة ضغط غير مبرر على العميل لإلغاء طلب التحويل إلا في حال وجود التزامات قائمة عليه.

٣/١٢- ينبغي على المصرف تقديم كشف حساب نهائي وخطاب عدم وجود التزامات للعميل الذي يرغب بتحويل حسابه من مصرف إلى آخر وذلك خلال ٧ أيام عمل من إغلاق الحساب.



١٣. البطاقات المصرفية وبطاقات الإئتمان وخدمة نقاط البيع

1/۱۳- يوفر المصرف للعميل بطاقة صراف آلي جديدة بناءً على طلب مكتـوب مـن العميـل صاحب الحسـاب أو بناء على طلب شخص مخول لديه وكالة شـرعية و يُعيد إصـدارها قبـل إنتهاء فترة الصلاحية إلا في حال رغب العميل خلاف ذلك.

٢/١٣- ينبغي أن يتأكد المصرف أن البطاقـات تـم اصـدارها وتسـليمها الـى العميـل أو الـى الشـخص المخول الذي لديه وكالة شـرعية وفق تعليمات المؤسـسـة ذات العلاقة.

٣/١٣- ينبغي أن يوفر المصرف القنوات الالكترونية المناسبة وخط هاتف مجاني لمساعدة العملاء في الابلاغ بسهولة عن حالات فقدان البطاقات المصرفية أو سرقتها أو سوء استخدامها.

٤/١٣- ينبغي على المصرف بحث الشكاوى والمشاكل والمطالبات المقدمة من العملاء بشأن عمليات اجهزة الصراف الآلي او عمليات نقاط البيع الغير سليمة واتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

٥/١٣- لا ينبغي على المصرف اصدار بطاقة ائتمان او زيادة الحد الائتماني لها إلا بناءً على طلب مكتوب مقدم من العميل مع مراعاة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع الصادرة من المؤسسة.

٦/١٣- على المصرف عدم التمييز في إصدار بطاقات الائتمان للعملاء وأن تكون الموافقة أو رفض طلب إصدار البطاقة بناءً على ملاءتهم المالية وبعد تحديد قدرتهم على تسديد المستحقات. ولا يحق للمصرف التمييز في المعاملة و رفض إصدار بطاقة الائتمان لأي فئة من العملاء الراشدين بناءً على أسباب أخرى.

٧/١٣- ينبغي على المصرف إبلاغ العميل بأهمية حماية بطاقات الصراف الآلـي وبطاقـات الائتمان وارقامها السرية ودفاتر الشيكات. كما ينبغي احاطة العملاء بإجراءات الابلاغ عـن حالات السرقة والفقدان وحالات الاحتيال.

٨/١٣- يتحمل العميل مبالغ العمليات التي تمت باستخدام بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة في حال عدم إبلاغه البنك المصدر الذي يتعامل معه. ويتحمل البنك المصدر مبالغ العمليات المنفذة بطريقة احتيالية (نقل بيانات البطاقة) دون علم حامل البطاقة، سواء تمت قبل أو بعد ابلاغ حامل البطاقة للبنك بشأن ذلك، ما عدا الحالات التي يثبت فيها البنك مسئولية حامل البطاقة عن هذه العمليات.

9/۱۳- على المصرف التأكيد على عملائه التجار عدم تمرير/ فرض أي رسوم إضافية على حاملي بطاقات الائتمان (Credit Card) و بطاقات الحسم (Debit Card) عند الدفع عبر أجهزة نقاط البيع (Merchant Service Charge) وعلى المصرف مسئولية متابعة إيداعات التاجر للتأكد من ملائمتها لطبيعة نشاطه وتدريب العاملين في المحلات التجارية على إستخدام أجهزة نقاط البيع وتزويدهم بالضوابط التشغيلية المطلوب الإلتزام بها.



۱۰/۱۳- لا يحق للتاجر فرض رسوم إضافية على مبلغ المنتج أو الخدمة في حال استخدام العميل بطاقة الإئتمان (Credit Card) و بطاقات مدى البنكية (Debit and Prepaid Card) عند الدفع عبر أجهزة نقاط البيع لإتمام عملية الشراء.

١١/١٣- ينبغي على المصرف إبلاغ العملاء بحد السحب اليومي لعمليات نقاط البيع والصراف الآلي عند إصدار البطاقة أو إعادة إصدارها أو عند تغيير حد السحب.

١٢/١٣- ينبغي حث العملاء على تفادي اختيار أرقـام سـرية سـهلة للخـدمات المصـرفية أو أرقام مرتبطة بتواريخ شـخصية أو تشـجيعهم تغيير هذه الأرقام دورياً.



١٤. الخدمات المصرفية عبر الإنترنت و أجهزة الصرف الآلي

١/١٤- يتخذ المصرف الإجراءات المناسبة للتأكد من أن كافة القنوات المصرفية الآلية عبر الإنترنت آمنة. في حال تكبد العملاء خسارة مباشرة نتيجة ضعف الضوابط الامنية لهذه القنوات يتم تعويض العملاء عن أي خسائر.

٢/١٤- ينبغي على المصرف توفير خط هاتف مجاني لمساعدة العملاء على سهولة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غير النظامية أو عمليات الدخول على بياناتهم أو حساباتهم.

٣/١٤-ينبغي على المصرف إحاطة العملاء بكافة العمليات على حساباتهم (عمليات مدينة أو دائنة) فور حدوثها عن طريق إرسال رسائل قصيرة مجانية الى الهاتف الجوال و تطبيق أكثر من معيار من معايير التحقق من الهوية للخدمات الإلكترونية و إتخاذ الحيطة و الحذر بشأن عمليات الإحتيال الإلكتروني وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

٤/١٤- ينبغي على المصارف التحقق من أن كافة أجهزة الصراف الآلي والخدمات الإلكترونية الأخرى تلبي إحتياجات العملاء و تؤدي الى تسهيل إنجاز التعاملات المصرفية وفق أحدث السبل.

٥/١٤- ينبغي على المصرف معالجة المطالبات المرتبطة بعمليات معترض عليها منفذة عن طريق أجهزة الصراف الآلي وفق التعليمات الصادرة من المؤسسة في هذا الشأن.

٦/١٤- ينبغي على المصرف إجراء صيانة دورية لكافة أجهزة الصرف الآلي و التحقق من جاهزيتها وإستمراريتها في جميع الأوقات. و يفضّل إستبدال أجهزة الصرف التي مضى على خدمتها أكثر من تسع سنوات.

٧/١٤- ينبغي على المصرف إستخدام تقنيات حديثة و متطورة في مراقبة أداء أجهزة الصرف الآلي عن بعد.

٨/١٤- ينبغي على المصرف تداول النقد السليم و إستبدال التالف و سحبه من التداول في كافة الأوقات, خاصة عند تغذية أجهزة الصرف الآلي.



١٥. التمويل الشخصي

١/١٥- يلتزم المصرف بضوابط التمويل الشخصي والضوابط الأخرى ذات العلاقة الصادرة من المؤسسة.

٢/١٥- على المصرف قبل الموافقة على منح قرض أو أي نوع من انواع التسهيلات الإئتمانية للعميل, تقييم وضع العميل الإئتماني والتأكد من قدرته على سداد مبلغ القرض بناءً على الوضع الحالي للعميل.

٣/١٥- على المصرف الإلتزام بخصم مبلغ القسـط فـي التـاريخ المُتفـق عليـه مـع العميـل المُقترض وبما يتلائم مع تاريخ إيداع راتب العميل في حسابه لدى المصرف.

٥/١٥- على المصرف تعيين موظف مُختص (مستشار إئتمان) في كل فرع من فروعه لتقديم النصح و الإستشارة الإئتمانية للعملاء الراغبين في الحصول على تمويل أو بطاقة إئتمان.

١٦. إصدار خطاب إخلاء الطرف

1/١٦- يحق للعميل تحويل راتبه إلى حساب أي بنك آخر يختاره في حال عدم وجود التزامات مالية قائمة عليه لصالح المصرف, وينبغي على المصرف إصدار خطاب إخلاء الطرف ومنحه للعميل خلال موعد أقصاه (٧) أيام عمل من تاريخ طلبه, (وخلال موعد أقصاه (٣٠) يوم عمل في حال وجود بطاقة إئتمان), ماعدا الحالات الصادر بشأنها قرارات قضائية.

٢/١٦- ينبغي على المصرف التوضيح للعميل كتابياً النتائج المترتبة على سـجله الإئتمـاني لدى شركات معلومات الإئتمان في حال سداده جـزء مـن مبلـغ المديونيـة وإصـدار خطـاب مُخالصة سداد تسـوية و التأكيد على عدم الإشـارة إلـى عبـارة "مخالصـة نهائيـة" وتلافـي ذكرها في الخطاب إلا في حال سـداد العمليل كامل مبلغ المديونيـة القائمـة عليـه أو فـي حال إسـقاط المصرف المبالغ المُتبقية التي لم يسـددها العميل من إجمالي المديونية.

٣/١٦- ينبغي على المصرف التقيّد بما ورد في التعميم الصادر بشأن تنظيم إتصال موظفي البنوك على العملاء لحثهم على سداد المديونيات المُستحقة و التأكد من إلتزام الموظفين بمضمون التعميم (سواء موظفي المصرف أو موظفي شركة التحصيل المُتعاقد معها).



۱۷. الموظفون

- ١/١٧- ينبغي على المصرف التأكد أن موظفيه ذوو العلاقة بالعملاء, يتمتعوا بالآتي:
- أ) القيام بأداء مهامهم بكفاءة وفعالية ومهنية وقادرون على تقديم الخدمات المصرفية المنوطة بهم.
- ب) تقديم السلوكيات الجيدة والتعامل بمهنية عند خدمة العملاء الحاليين أو العملاء المُحتملين في جميع الأوقات.
- ج) لـديهم الإلمـام الكامـل بأفضـل الممارسـات المصـرفية حتـى يتسـنى لهـم مسـاعدة العملاء.

٢/١٧- ينبغي على المصرف التأكد من حصول موظفيه على التأهيل المهني المطلوب والإيفاء بمتطلبات الكفاءة من خلال إلحاقهم في برامج متخصصة للحصول على شهادة مهنية تؤهلهم التعامل مع العملاء.



١٨. الصرف الأجنبي

١/١٨- يحق للمصرف فرض رسوم على العميل مُقابل تحويل أموال إلى خارج المملكة. يكون مبلغ الرسم ثابتاً وليس نسبة مئوية من المبلغ المحول, و ينبغي أن تشمل الرسوم رسم مصرف مستفيد. إضافة الى أي رسم متعلق بالعملية يتم فرضه من المصرف المُراسل. و ينبغي إبلاغ العملاء بمبلغ الرسوم كافة قبل تأكيد عملية التحويل.

٢/١٨- ينبغي على المصرف التحقـق مـن بيانـات العميـل المُسـجلة فـي نمـوذج التحويـل, خاصة رقم حسـاب الآيبان و رقم حسـاب تعريف البنك قبل تحويل المبلغ.

٣/١٨- ينبغي على المصرف وقبل تنفيذ عملية التحويل إبلاغ العملاء بالتاريخ المتوقع لوصول المبلغ المحول للمستفيد و مبلغ الرسوم و العمولات وصافي المبلغ الذي يستلمه المستفيد بعد خصم الرسوم و العمولات.

٤/١٨- ينبغي على المصرف إبلاغ العملاء خلال يومي عمل في حال لم يتمكن من إرسال أي حوالة خارجية بسبب إعادتها من البنك المُراسل. وينبغي على المصرف إيداع مبلغ الحوالة المُعادة في حساب العميل فور استلامه وفي حال عدم وجود حساب لدى العميل في المصرف يُصرف له المبلغ نقداً أو يُحرر له شيك مُصدق بنفس المبلغ خلال يومي عمل.

٥/١٨- ينبغي على المصرف التوضيح للعميل أن مبلغ عملية السحب النقدي بعملة أجنبية مُنفذة خارج المملكة بإستخدام بطاقة الصراف الآلي يخضع لسعر صرف العملة المطلوبة في تاريخ تنفيذ العملية.

٦/١٨- ينبغي أن يحتوي الإعلان على التحذير الآتي "يمكن لسعر المنتج / الخدمة التأثر بالتغيرات في سعر صرف العملات الأجنبية" في حال كان المنتج أو الخدمة المعلن عنها مُسعّرة بالعملات الأجنبية أو في حال ان قيمة المنتج أو الخدمة المُعلن عنها تتأثر بسعر صرف العملات الأجنبية.



١٩. أحكام عامة

1/۱۹- ينبغي على المصرف نشر مبادئ حماية عملاء المصارف على موقع المصرف لإلكتروني وتوفير نسخة ورقية للعملاء الجدد, أو عند حصول العميل الحالي على خدمة أو منتج جديد.

٢/١٩- يـوفر المصـرف خـلال ٧ أيـام عمـل، أو حسـب الاتفـاق مـع العميـل، نسـخة مـن المستندات الآتية في حال طلب العميل ذلك:

- صورة من النماذج الأصلية لأي خدمة أو منتج.
 - صورة من الأحكام والشروط المحدثة.
- صورة من عقود الائتمان، بما في ذلك مستندات الضمانات والكفالات.

٣/١٩- ينبغي على المصارف الأخذ في الإعتبار الحالات الإنسانية عند التعامل مع العملاء الذين لديهم صعوبات مالية طارئة.

٤/١٩- على المصرف تقديم النصح والمشورة لعملائه الذين لديهم صعوبات مالية ومحاولة مساعدتهم للتغلب على هذه الصعوبات قبل المُضي في إتخاذ إجراءات قانونية بحقهم

٥/١٩- ينبغي على المصرف وضع ساعات عمـل الفـرع فـي المـدخل الـرئيس للفـرع وفـي موقع المصرف الإلكتروني, ويفتح المصرف ويغلق بحسـب السـاعات المُعلن عنها.

٦/١٩- لا ينبغـي للمصـرف فـي جميـع الأحـوال التحيـز ضـد العمـلاء عنـد التعامـل أو بيـع أو اسـتخدام أي خدمة أو منتج.



٢٠. الأخطاء (الأعطال)

١/٢٠- لا يحق للمصارف الاستفادة من أي مبالغ مُعادة قد تنشأ بسبب خطأ (عطل) وعليه إعادتها إلى حساب المُتضرر دون تأخير ودون إنتظار المُطالبة بها.

-7/٢٠ في حال اكتشف المصرف خطأ، أو في حال إبلاغه بحدوث أي خطأ نتيجة تقديم عميل شكوى أو مطالبة، ينبغي على المصرف عندئذ تعويض العميل والعملاء الآخرين جميعهم الذين تعرضوا لنفس الخطأ. وينبغي إكمال هذا الإجراء في غضون ٦٠ يوم عمل اعتباراً من تاريخ تحديد الخطأ الأصلي. كما ينبغي على المصرف الاتصال بجميع العملاء المتأثرين وإحاطتهم بالخطأ وبالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها بما في ذلك إعادة المبالغ إلى حساباتهم.

٣/٢٠- ينبغي على المصرف التحقق من إستمرارية عمل أنظمته المصرفية و جاهزيتها في تلبية إحتياجات العملاء في كافة الأوقات, و توفير البدائل عند حدوث خلل أو عطل في الأنظمة.



۲۱. الشكاوي

١/٢١- على المصرف التقيد بتعليمات المؤسسة في شأن ضوابط معالجة الشـكاوى وفـق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة, مع التأكيد على توثيق إسـتلام الشـكوى وتزويد الشـاكي برقم مرجع رئيس يُرسـل إلى هاتفه الجوال لإسـتخدامه في متابعة شـكواه.

٢/٢١- على المصرف وضع آلية تقديم الشكوى في مكان واضح بمبنى المصرف وفروعـه كافة وإدراجها في موقع المصرف الإلكتروني وتوفير نسخة مكتوبة منها للعمـلاء فـي حـال رغبتهم الحصول عليها مكتوبة.

٢/٢١- ينبغي أن تتضمن آلية تقديم الشكوى الآتي:

- أ) إجراءات تقديم الشكوى والمستندات المطلوبة (للعميل الحق في تقديم الشكوى مباشرة إلى الفرع أو عن طريق مركز الاتصال أو عن طريق الفاكس أو عن طريق موقع المصرف الالكتروني أو عن طريق أي قناة أخرى مناسبة يحددها البنك).
 - ب) الإدارة المسئولة في المصرف عن دراسة الشكوي.
- ج) اسم المسئول ورقم الهاتف الذي يتصل عليه العميل عند الحاجة إلى متابعة الشكوى
- د) الفترة الزمنية المتوقعة لإفادة المعترض في شأن شكواه على أن لا تتجاوز عشرة أيام عمل يام عمل عن تاريخ تقديم الشكوي.
- هـ) على المصرف التواصل مع الشاكي وإحاطته في شأن شكواه خلال أسبوع من تاريخ إستلامها وفي حال عدم إنهائها خلال هذه الفترة, فعليه إحاطته في موعد أقصاه (١٠ أيام عمل) بآخر مستجداتها.
- و) ينبغي على البنك توثيق القناة المستخدمة في التواصل مع الشاكي والإحتفاظ سيجلاتها.

٣/٢١- في حال عدم رضا الشاكي عن نتيجة شكواه ورغبته تصعيدها إلى مستوى آخر أعلى داخل المصرف أو إلى جهة أخرى خارجية, على المصارف تزويد الشاكي بالآلية المُتبعة وتوجيهه إلى الجهة المُناسبة في هذا الشأن.



القسم الخامس: التعليمات ذات العلاقة الصادرة من المؤسسة

نبذة مختصرة	تاريخ التعميم	رقم التعميم
تطبيق أكثر من معيار للتحقق من هوية المستخدم للدخول على الخدمات المصرفية الإلكترونية بما في ذلك تقعيل أو إضافة أو تعديل المستقيدين وتتفيد العمليات	٥١/٠٨/١٥	۱۶۰۲۹۰م أت/۲۸۹
إنخاذ إجراءات لمنع وضع ملصفات دعائية عن السداد المبكر لمديونيات المفترضين على أجهزة الصرف الآلية وتوعية الموظفين	۵۱٤٣٠/١٠/٢٠	١٩٥/ج أت/٥١٢٤
وتكثِّيفَ النوعية للعملاء بخطورة النعامل مع ممارسي تلك الأُتشطة	A1 ET1/00/TV	۱۳۱۳۵/خ أ ك/۲۷۷۸۰
	A1 £ T T / 7 7 7 3 1 A	م أ ث/١٥٠
التأكيد على سرية بيانات ومعلومات العملاء وأهمية الإلنزام بعدم نزويد	A1 £7 £/. T/1T	۰۷۹۰م أ ت/۹۷
أى جهة بمعلومات عن تعاملات العملاء وبياناتهم الشُّخصية إلا بعد	A188./.8/.0	۱۱۳۷٤م أش/۲۰۷
أي جهة بمعلومات عن تعاملات العملاء وبياناتهم الشُخصية إلا بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة	A1881/.V/.T	۳۳۷۰۳/م أ ت/۱٥٩٦٩
	A1 ETT/. T/19	١٤٥٤٧م أ ت/١٤٤٢
ألبة خصم القسط الشهري من رواتب العملاء المُقترضين	1/5./.731a	۲۹۲۰۹/ج أ ت/۲۵۰
ضوابط معالجة الشكاوى	A1 £ TA/ · £/T .	۹۰۳م ظارم ا ت
ضوابط رقابية بشأن أليةٍ إصدار وتسليم البطاقات المصرفية (الصراف	A1 £10/. £/.0	157/5/5710
الآلي والإثنمانية)، والتأكيد على عدم أصدار بطاقات إئتمانية بشكل	V./V./4731a	۳۲۷۷۷/ج أ ت/۲۱۸
مسيق	A1 270/. 1/. T	۳۲۰۰م آی/۳۳
التأكيد على الإلتزام ببعض الجوانب الأمِنية الخاصة بأجهزة الصرف	A1 £ T T / 1 . / T 1	١٦٦٧م أ ق/١٦١٠٩
الآلي، ومراقبة أجهزة الصراف الآلي منعا لمحدوث عمليات إحتيالية عن	A1 ETT/11/TT	۲۰۱۰/ج ا ت/۲۷۲
طِّريق حجز المبلغ بإغلاق مخرج النقد أو سرقة معلومات البطاقة	A1 £ TA/ . 1/ . T	۲۰۱م آ ت/۳
ورقمها السري عن طريق تركيب اجهزة، وحماية بطاقات الصرف الآلي للمعادة عند تتفيذ العمليات بإستخدامها	A1 ET . / . V/ . 1	٣٣٠٤٣/م أ ت/٣٣٠٤٣
التاكيد على المصارف توعية عملائهم التجار بشان عمليات الإحتيال	A1 ETT/. T/1T	م أ ت/٦٠
عبر اجهزة نفاط البيع بإستخدام بطاقات الإثنمان والإلتزام بإجراءات من شأنها الحد منها	A1810/1./77	١٢٩٧٤م أ/٥٥٦
التأكيد على المصارف بعدم تقديم خدمات للعملاء إلا بعد مقابلتهم شخصياً والتحقق من صحة بياناتهم ومعلوماتهم	A1 £ T V / + 9 / + £	٣٢٢٧٥/م أت/٢١٥
طلبات النَحفظ على النسجيل اِلتَلفزيوني لأجهزة الصراف الآلي	A1 £ TV/. T/17	٩٣٦٧م أ ت/١٤١
قبول وإستبدال الفئات الصفيرة للأوراق النقدية والمعدنية السعودية من	A1 ETT/.V/1.	٣٤٧٣٦ أ ت/٤٢٨٦
الجمهور، واستبدال الاوراق النقدية السعودية التالفة	A1 ETT/.V/1.	۳٤٧٣٤ ا ت/٥٢٨٥١
نتظيم إتصال موظفي البنوك على العملاء لحثهم على سداد المديونيات المُستحقة	A1 ET1/ · E/ · 1	١٧٤٥٦م أت/١٧٢٨
ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع		
فواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية		
قواعد خدمات الدفع المسبق في المملكة العربية السعودية		
ضوابط النمويل الإستهلاكي		
قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة		
تعليمات إسناد مهام إلى طرف ثالث		
اللائحة التنفيذية لنظأم المعلومات الإئتمانية		
اللائحة النتفينية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني		
اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التامين اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل		
به مسوموت منوی اسامین		